



العِلْيَا لِلْتَّصِيلِ السُّمعِيِّ الْبَصِيرِ  
الْهَادِيَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ | حُكْمُ اللَّهِ أَكْبَرُ | HACA  
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

[الرئيسية](#) < مرسوم رقم 157-98-2 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة في ما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

[A [1] +A [1]

## مرسوم رقم 2-98-157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة في ما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى:

تحدد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعاطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات،

الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

## **روابط**

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)